تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة * الداعية إليه

القاضي محمد تقي العثماني رئيس المجلس الشرعي بالبحرين وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونائب رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فقد اتفق معظم العلماء المعاصرين والمجامع والندوات الفقهية على حرمة التأمين التجاري التقليدي لما يشتمل عليه من الغرر والقمار والربا. وقد اقترح التأمين التكافلي بديلا للتأمين التقليدي على أن يكون التعامل فيه على أساس التبرع دون المعاوضة، فإن الغرر إنما يحرم في عقودالمعاوضة، لافي التبرعات. ومن أجل تطبيق هذا المبدأ على نطاق أوسع من نطاق التأمين التعاوني أوالتبادلي، يقوم مجموعة من المساهمين بتكوين شركة مساهمة تسمى شركة التكافل أو شركة التأمين الإسلامي. وإن هذه الشركة تقوم بمهمات آتية:

^{*} ورقة بحثية تم عرضها خلال فعاليات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالجزائر.

- 1-تنشئ محفظة للتأمين، وتطلب من طالبى التأمين (المستأمنين) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة حسب اللوائح والأنظمة التى يتم إعلانها من قبل الشركة، وإن هذه المحفظة هي التى تقوم بدفع التعويضات إلى المستأمنين حسب الشروط المعلنة في تلك اللوائح.
- 2-الشركة لاتملك محفظة التأمين، وإن دورها بالنسبة لإدارة المحفظة ينحصر في إنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها، وفوائضها. ويكون هذاالحساب منفصلا عن حساب الشركة فصلا كاملا. وللشركة أن تتقاضى أجرة من المحفظة مقابل هذه الخدمات. ولكن بعض الشركات تؤدى هذه الخدمات بدون عوض.
- 3 إن الشركة تقوم باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها مضاربة، وتكون المحفظة رب المال. وتضخ الشركة في وعاء المضاربة جزء من رأس مالها أيضا، فتستحق ربحها مضافا إلى ما تستحقه بصفة المضارب.
- 4 إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المستأمنين، وبالعوائدالتي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة، فإن بقى شيئ بعد دفع التعويضات إلى المستأمنين حسب الشروط، وهو الذي يسمى الفائض التأميني، فإن جزء منه توزعه الشركة على المستأمنين حسب اللوائح المنظمة لذلك.

وتختلف شركات التكافل من شركات التأمين التقليدية بالفوارق الجوهرية الآتية:

1 - إن محفظة التأمين ليست مستقلة من أموال الشركة في التأمين التقليدي، وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماما عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها.

2 - إن عقد التأمين التقليدي عقد معاوضة بين المستأمن والشركة، يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين إلى الشركة، وتدفع الشركة إليه مبالغ التأمين، عند توافر الشروط، من أموالها المملوكة لها. أما شركات التكافل، فإن المستأمنين فها يتبرعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها.

3 - الأرباح الحاصلة من استثمارالأقساط كلها مملوكة في التأمين التقليدي للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولا حق لللمستأمنين في هذه الأرباح. أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أوالتعويضات عند الأضرار المؤمن علها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين، لامن حيث إنهم مساهمون في الاستثمار، بخلاف شركات التكافل، فإن أرباح الأقساط فها ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين.

4 - لايستحق المستأمنون في التأمين التقليدي أية حصة في الفائض التأميني، فإنه بأسره مملوك للشركة، وهوالربح المقصود لها من وراء عمليات التأمين، أما في شركات التكافل، فالفائض كله مملوك للمحفظة، ويوزع كله أو جزء منه على المستأمنين.

هذه خلاصة ما يجرى عليه العمل في شركات التكافل المعاصرة وما تتميز به عن شركات التأمين التقليدية.

التكييف الشرعى لعمليات التكافل:

وبالرغم من التوسع الذى نشاهده فى نشاطات شركات التكافل واتفاق هيئاتهاالشرعية على جوازهذه العمليات، فإنه لم تتفق مواقف العلماء على تكييفها الفقهي، ولايزال الخلاف فيه قائما حتى الآن. وذلك لأن عمليات التكافل تتلخص فى أمور ثلاثة الأول: التبرع من قبل حامل الوثيقة إلى محفظة التأمين. والثانى: دفع المحفظة مبالغ التأمين إلى حامل الوثيقة عند توافرالشروط. والثالث: عودالفائض التأميني أوجزء منه إلى حملة الوثائق.وإن هذه الأمور الثلاثة كلها مرتبط بعضها ببعض، وكل دفعة من هذه الدفعات لازمة على الدافع بحكم العقود أو اللوائح التى تنظم هذه العمليات. فما هى صفة هذه الدفعات من الناحية الفقهية؟ وكيف تكتسب هذه الدفعات صفة الإلزام؟ وإن كان مايدفع حامل الوثيقة هبة فكيف يرجع إليه عند التعويض أو عند وزيع الفائض؟ هذه أسئلة أجاب عنها المجوزون لهذه العملية بطرق مختلفة.

هبة الثواب:

فكيّفه بعض الكتّاب المعاصرين على أساس الهبة بشرط العوض، المعبرعنها بهبة الثواب عند كثير من الفقهاء. فقالوا: ما يدفعه حامل الوثيقة إلى المحفظة هبة بشرط أن تعوضه المحفظة بالتعويض التأميني عند توافرالشروط، وبجزء من الفائض التأميني. ولكن تكييفه على أساس هبة الثواب بعيد عن الصواب، لأن الفقهاء صرحوا بأن الهبة إذااشترط فهاالعوض فإنه بيع ويأخذ جميع أحكام البيع. أما الحنفية فيجعلونها هبة ابتداء وبيعا انتهاء، جاء في كنز الدقائق: "والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط فهاالتقابض في العوضين، وتبطل بالشيوع، بيع انتهاء، فترد بالعيب وخيارالرؤية وتؤخذ بالشفعة."

وقال الطوري تحته نقلا عن وقف هلال والخصاف: "ولو وهب الواقف الأرض التى شرط فها الاستبدال به ولم يشترط عوضا لم يجز، ولوشرط عوضا فهوكالبيع."(1).

أماالفقهاء الآخرون، وفهم زفر من الحنفية، (2) فيعتبرون الهبة بشرط العوض بيعاابتداء وانتهاء. قال الحطاب رحمه الله: " وجاز شرط الثواب يعني أن الهبة تجوز بشرط الثواب، وسواء الثواب الذي يريد أم لا. أما إذا عينه فقالوا: إنها جائزة، وهي حينئذ من البيوع. قال في التوضيح: كما لوقال: أهها لك بمائة دينار. وبشترط في ذلك شروط البيع."

¹⁻ البحرالرائق502:7، وراجع أيضا المبسوط للسرخسي101:12، وحاشية ابن عابدين5: 705، 706.

²⁻ البحرالرائق502:7 وبدائع الصنائع6:132.

³⁻مواهب الجليل للحطاب 66:6.

وقال الخطيب الشربيني: " ولو وهب شخصا شيئا بشرط ثواب معلوم عليه، كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا، فالأظهر صحة هذا العقد نظرا للمعنى فإنه معاوضة بمال معلوم فصح، كما لو قال: بعتك. والثاني بطلانه نظرا إلى اللفظ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع، ويكون بيعا على الصحيح نظرا إلى المعنى. فعلى هذا تثبت فيه أحكام البيع من الشفعة والخيارين وغيرهما.قال في التنقيح: بلا خلاف، وغلّط الغزالي في إشارته إلى خلاف فيه اه"(1)

وقال البهوتي رحمه الله تعالى: "وإن شرط الواهب فيها أى الهبة عوضا معلوما صارت الهبة بيعا، فيثبت فيها خيارمجلس ونحوه، ويثبت فيها شفعة إن كان الموهوب شقصا مشفوعا، ونحوهما كالرد بالعيب...ووجوب التساوى مع التقابض قبل التفرق في الربوي المتحد، لأنه تمليك بعوض معلوم.أشبه مالو قال: بعتك أو ملكتك."(2)

فظهر بهذاأن المذاهب الأربعة متفقة على أن الهبة بشرط العوض بيع في جميع أحكامه. وعلى هذا لو بُنى التكافل التأميني على أساس الهبة بشرط العوض، فإن ذلك يؤدى إلى محظورات آتية:

أولاً: إن صيغة التكافل انما لجأنا إليها للفرار من الغرر في عقد معاوضة. فلو اخترنا لذلك صيغة الهبة بشرط العوض، فقد ثبت أنه عقد معاوضة مثل البيع سواء، فعاد المحظور الذي امتنع من أجله التأمين التقليدي.

ثانياً: لما كانت هبة الثواب في حكم البيع، وكلاالعوضين في التأمين نقد، فإنه يشترط فيه التساوى مع التقابض قبل التفرق، كما سبق في عبارة

¹⁻ مغنى المحتاج 404:2 .

²⁻كشاف القناع 30:4.

البهوتي رحمه الله تعالى. وظاهر أن هذاالشرط يستحيل توافره في عقود التكافل، وعند فقدان هذا الشرط تستلزم هذه الهبة الرباالصراح علاوة على الغررالفاحش.

ثالثاً: صرح جميع الفقهاء أن الهبة بشرط العوض إنما تصح بيعا إذا كان العوض معلوما، أما إذاكان العوض مجهولا، فإن العقد باطل عند الشافعية والحنابلة، (1) وقال الحنفية والمالكية: تصح الهبة مطلقة، ويبطل شرط العوض. (2) والعوض المستحق في تأمين الأشياء والمسؤوليات غير معلوم، فلا تصح العملية على أساس الهبة بشرط العوض عند أحد من المذاهب الأربعة.

فتبين بهذا أن تخريج التأمين التكافلي على أساس الهبة بشرط العوض الايصح من النواحي التالية.

إلتزام التبرع:

والتكييف الثانى للتأمين التكافلي الذى اختاره جمع من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين. وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المستأمن المتضرر.

وهذا التكييف مبني على أصل المالكية: "من ألزم نفسه معروفا لزمه." وقد توسع الحطاب رحمه الله تعالى في بيان أنواع هذاالالتزام وأحكامه. ومن أمثلته ما ذكره الحطاب بقوله: "من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو

¹⁻مغنى المحتاج405:2 ، وكشاف القناع4:30

²⁻البحر الرائق205:7، ومواهب الجليل66:66

مدة حياة المنفِق أوالمنفَق عليه، أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك مالم يفلس أو يمت، لأنه تقدم في كلام ابن رشد أن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه مالم يفلس أويمت...والفروع الآتية كلها صريحة في القضاء بذلك."(1)

وإن هذاالتخريج وإن كان أحسن من التخريج على أساس هبة الثواب، فإنه لايخلو من مؤاخذات، لأن الالتزام إن كان من طرف واحد فلا شبهة في كونه التزام تبرع حسب ماذكره المالكية، ولكننا أمام التزامين من طرفين مرتبط كل منهما بالآخر. وتبدو هذه النقطة جلية حينما نتصور أن شركة التأمين أنشأت محفظة للتأمين تلتزم التبرع بتعويض أضرارالناس بشرط أن يلتزموا بالتبرع إليها، لأن المحفظة لاتتبرع بالتعويض لمن لايتبرع بالأقساط. ومتى اشتُرط الالتزام بأن يدفع الملتزَم له شيئا للملتزم، فإنه يأخذ حكم هبة الثواب عندالمالكية أنفسهم الذين أبدعوا فكرة التزام التبرع. يقول الحطاب رحمه الله تعالى: "النوع الخامس:الالتزام المعلق الذي فيه منفعة للملتزم بكسرالزاي. وهوعلى أربعة أوجه. الأول: أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزَم له للملتزم أولغيره شيئا وتمليكه إياه، نحوإن أعطيتني عبدك أودارك أوفرسك فقدالتزمت لك بكذا... فهذامن باب هبة الثواب.وقد صرحوابأنه إذا سمى فهاالثواب أنها جائزة، ولم يحك في ذلك خلافا، وأنها حينئذ بيع من البيوع، فيشترط في كل من الملتزَم به والملتزَم عليه ما يشترط في الثمن والمثمون من انتفاء الجهل والغرر، إلا مايجوز في هبة الثواب مماسيأتي ذكره في التنبيه الرابع. ويشترط فهاأيضا كون كل مهما طاهرامنتفعابه مقدورا على تسليمه ...ولايجوزأن يكوناطعامين ... إلاأن يكون ذلك في مجلس واحد، والطعامان حاضران."⁽²⁾

¹⁻ تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص75.

²⁻ تحرير الكلام ص200.

وهذايدل على أن تخريج التأمين التكافلي على أساس إلتزام التبرع لايختلف في النتيجة عن تخريجه على أساس هبة الثواب، وأنه يؤدى إلى نفس المحاذير التي ذكرناها في هبة الثواب.

ثم إن ما يتبرع به حامل الوثيقة أوالمستأمن إلى المحفظة هل يخرج من ملكه أو لايخرج؟ قداضطربت فيه الأقوال، فذكر بعض العلماء الذين كتبوا في تكييف التكافل التأميني أن محفظة التأمين مملوكة لمجموعة المستأمنين. وإن كان كذلك، فينبغي أن تجب الزكاة على المستأمنين في جميع مادفعوه من أقساط، كما ينبغي أن يجرى فهاالميراث، مع أن من المستحيل في النظام التكافلي السائد اليوم أن تخضع أموال المحفظة لأحكام الميراث، وإن قلنا: إن الأقساط المدفوعة من المستأمنين خرجت من ملكهم وإنهم تبرعوا بها للمحفظة، فينبغى أن لايبقى لهم أي حق في هذه الأقساط، فلماذا يرجع إلهم الفائض التأميني بحكم العقد؟ وقد ذكر بعض العلماء أن هذاالتبرع تبرع جزئي وليس كليا، وإن كان كذلك، فينبغي أن يتميز القدر المتبرع به من غيرالمتبرع به حتى تجب الزكاة في الأخير وتجرى فيه الميراث. فمتى يتعين هذاالقدر؟ وذكر بعضهم أن هذاالتبرع مشروط بوقوع الأضرار المؤمن علها ، وإن كان كذلك فإن التبرع لايتم إلا عند وقوع الشرط، فينبغي أن تظل الأموال مملوكة لأصحابها إلى أن يوجد الشرط فيجرى فهاالميراث وتجب فهاالزكاة. ثم متى نقول إن الشرط قد وجد؟ هل يعتبروجودالشرط عند أول ضرربلحق أحد المستأمنين؟ وإن كان كذلك، فما هوقدرالتبرع من أقساط مستأمن واحد؟ هل يعتبرجميع ما دفع متبرعابه عند أول ضرر يلحق؟ فلايبقي على ملكه شيئ عند وجودالفائض، فكيف يستحق جزء من الفائض؟ أوبقسم تعويض كل ضررعلى جميع المستأمنين بالنسبة والتناسب، فيعتبرماأصاب كلَّ مستأمن من التعويض تبرعامنه، وببقي الباقي على ملكه؟وإن كان كذلك، فينبغى أن يعرف القدر المتبرع به عند دفع أي

تعويض إلى أي متضرر حتى يعرف الباقى فى ملكه فيزكيه المالك ويجرى فيه الميراث؛ أو يعتبر هذاالتبرع عند نهاية السنة حينما يتبين عدد الأضرار وصافي قيمة التعويضات التى دفعت؟ وفى هذه الصورة الأخيرة، كيف يصح دفع التعويضات خلال السنة مع أن أموال المحفظة لاتزال مملوكة لأصحابها؟

هذه أسئلة ليس من السهل الإجابة عنها بصورة مقنعة، إن وقع تخريج التكافل على أساس عقد بين المستأمن وبين المحفظة.

والتكييف الذى ربما يبتعد من هذه الشبهات أن تعتبر محفظة التأمين محفظة تعاونية تهدف إلى تعويض أضرار المشتركين، وتعتبر المبالغ المدفوعة إليها من قبل المشتركين تبرعا مطلقا باتّا غير مشروط بشيئ،بحيث تخرج عن ملك المتبرعين فلا تجب فهاالزكاة ولا يجرى فهاالميراث، ولايستحقون استرجاعها، وتصير مملوكة للمحفظة ملكا تاما تتصرف فهاالمحفظة حسب لوائحهاونظمها، وحينئذ فلا داعى للمتبرعين لها أن يكون بينهم وبين المحفظة عقد يستحقون التعويضات بموجها، وإنما يتبرعون لها تبرعا باتابدون أى شرط، ثم إنهم يستحقون التعويضات عند وقوع الأضرار بحكم لوائح المحفظة، لابموجب عقد تعاقدوه معها. وبماأن المحفظة تتصرف في ملكها كيف شاءت، فإنه يجوزلها أن تنص في لوائحها أنها سوف توزع جزء من فائضها إلى المتبرعين، علاوة على تعويضهم عن الأضرار.

ولكن هذا التكييف إنما يصح إذا كانت هذه المحفظة لها شخصية معنوية معتبرة شرعا وقانونا، فيصح منها التملك والتمليك. أما في نظام التكافل المعمول به اليوم، فإن هذه الشخصية المعنوية غير واضحة، لأن محفظة التأمين في شركات التكافل ليس لها وجود قانوني منفصل عن الشركة، وإنها تشبه مجموعة أموال أفرزها أصحابها لغرض معين، وإنها لاتكسب شخصية

مستقلة بمجرد هذاالإفراز. ثم يجب أن تكون لهذه المحفظة صفة خيرية أو تعاونية معتبرة، حتى نستطيع القول بأن ما يدفع منها إنما يدفع على أساس التعاون دون المعاوضة. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أن تكون هذه المحفظة على أساس الوقف، فإن الوقف له شخصية اعتبارية في كل من الشريعة والقانون. ثم إن الوقف يجوز فيه من الشروط مالا يجوز في غيره، فالمجال فيه أوسع بالنسبة إلى الهبة والتزام التبرع. و نريد فيما يلى أن نذكر صورة لتطبيق صيغة الوقف على التكافل التأميني، ولابد قبل ذلك من إيضاح بعض مبادئ الوقف التي لها شأن في الموضوع.

وقف النقود:

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى جواز وقف النقود، وسبيله عندهم أن تدفع نقود الوقف مضاربة، ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف. قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: " وعن الانصاري وكان من أصحاب زفر فمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال: نعم! قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه" (1)

وعقد الإمام البخاري بابا لجواز وقف المنقولات، وبدءه بقول للزهري في جواز وقف النقود مما يدل على أن مذهب البخاري جوازه أيضا، قال: "وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجربها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟قال: ليس له أن يأكل منها." (2)

²⁻ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، رقم الباب 31

وقال شيخنا العلامة التهانوي رحمه الله تعالى: "إن الآثار دالة على صحة وقف المنقولات من الكراع والسلاح، فيلحق به ما في معناه من المنقولات، وتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة في كل شيئ بحسبه، فتحبيس الدراهم والدنانيرأن لاتباع ولا توهب ولا تورث بل يتجربها، والتجارة إتلاف صورة وإبقاء معنى كما لايخفى، فأشبه بيع الفرس الحبيس في سبيل الله إذا كبر ولم يمكن القتال عليه، ليشترى بثمنه آخر مكانه."(1)

وذهب المالكية إلى جواز وقف الدراهم والدنانير لأجل الإقراض، وحكى البعض عنهم جوازه لأجل الاستثمار بأن يكون الربح للموقوف عليهم، وروى مثله عن بعض الحنابلة. (2) والحاصل أن وقف النقود يصح عند جماعة من الفقهاء. وتبقى النقود الموقوفة مشغولة في التجارة لايصرف منها شيئ على الموقوف عليهم، وإنما يصرف عليهم ما يكسب الوقف من أرباح، وكذلك ما يتبرع به للوقف فإن التبرعات للوقف لاتصير وقفا، كما سيأتي إن شاءالله تعالى.

¹⁻ إعلاء السنن، كتاب الوقف 165:13

²⁻ مواهب الجليل21:6، والدسوقي على شرح مختصر خليل77:4، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه234:31، والإنصاف للمرداوى11:7

انتفاع الواقف بوقفه:

المبدأالثانى من مبادئ الوقف أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان الوقف عاما أو اشترطه لنفسه مع الآخرين. والأصل فيه وقف سيدنا عثمان رضى الله عنه بئررومة، ومن شروطه التى نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشترى بئررومة فيجعل دلوه كدلاء المسلمين"

وأخرجه النسائي عن عثمان رضى الله عنه، قال: "هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئررومة، فقال:من يشترى بئررومة فيجعل فها دلوه مع دلاءالمسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالى فجعلت دلوي فها مع دلاء المسلمين."(1)

وقد عقد الإمام البخاري بابين لبيان المسألة، أحدهما لجواز انتفاع الواقف بوقفه بدون شرط إذا كان الوقف عاما، فقال: "باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟" وبابا آخر لجواز اشتراط الانتفاع، فقال: "باب إذا وقف أرضا أوبئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، وأوقف أنس دارا، فإذا قدمها نزلها. "(2)

وعلى أساس هذا الحديث وبعض آثار الصحابة ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز أن يشترط الواقف الانتفاع بوقفه لنفسه، جاء فى الفتاوى الهندية: "فى الذخيرة: إذا وقف أرضا أوشيئا آخروشرط الكل لنفسه أوشرط البعض لنفسه مادام حيا، وبعده للفقراء، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الوقف صحيح. ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبى يوسف وعليه الفتوى ترغيب اللناس فى الوقف... ولوقال: صدقة موقوفة لله تعالى تجرى غلتها عليّ ماعشت،

¹⁻سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، حديث3638، واللفظ الأول للترمذي، كتاب المناقب، حديث2703 وذكره البخاري تعليقا في المساقاة، باب 1.

²⁻ كتاب الوصايا، باب 34

ولم يزد على ذلك، جاز. وإذامات تكون للفقراء. ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها عليّ ماعشت، ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبدا ماتناسلوا، فإن انقرضوا فهي على المساكين جازذلك. كذا في خزانة المفتين."(1)

وجاء في المغنى لابن قدامة: "وجملته إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط. نص عليه أحمد."⁽²⁾

ويقول المرداوي رحمه الله تعالى: "وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدّة حياته صح، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب." (3)

أما الشافعية فلا يجيزون مثل هذا الشرط، ولكن إذا كان الوقف لنوع هو داخل فيه، يجوز له الانتفاع عندهم أيضا. قال الكوهجي رحمه الله تعالى: "للواقف أن ينتفع بوقفه العام، كالصلاة بمسجد وقفه، ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس مسائل منها لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم، أو على الفقراء ثم افتقر، أو على المسلمين، كأن وقف كتابا للقراءة أو قدرا للطبخ أو كيزانا للشرب منها فله الانتفاع معهم، لأنه لم يقصد نفسه." (4)

مايتبرع للوقف ليس وقفا، بل هو مملوك للوقف:

المبدأ الثالث الذي يهمنا في المسألة: أن مايتبرع به للوقف لايكون وقفا، وإنما هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليم ولمصالح الوقف، جاء في الفتاوي

^{1 -}الفتاوي الهندية 2: 398

^{2 -}المغنى 6: 193

^{3 -}الإنصاف 7: 18

^{4 -} زاد المحتاج للكوهجي2: 42٠

الهندية: "رجل أعطى درهما في عمارة المسجد أونفقة المسجد أومصالح المسجد صح، لأنه وإن كان لايمكن تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا للمسجد فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح، فيتم بالقبض."(1)

وجاء في الفتاوى التتارخانية: "وفي مجموع النوازل: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال: وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا وسلمها إلى المتولى صح....قال وعلى هذا يكون تمليكا للمسجد وهبة فيتم بالقبض، وإثبات الملك للمسجد يصح على هذا الوجه فإن المتولي إذا اشترى من غلة المسجد دارا للمسجد يصح، وكذا من أعطى دراهم في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد يصح، وكذا إذا اشترى المتولى عبدا يخدم المسجد يصح كل ذلك فيصح هذا بطريق التمليك بالهبة وإن كان لا يصح بطريق الوقف." (2)

لابد في الوقف أن يكون لجهة لاتنقطع:

المبدأالرابع: لابد للوقف أن يصرف في النهاية إلى جهة غير منقطعة مثل الفقراء.وهذا مما اتفق عليه الفقهاء. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وجملة ذلك أن الوقف الذي لااختلاف في صحته ماكان معلوم الابتداء والانتهاء، غيرمنقطع، مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لايجوز بحكم العادة انقراضهم. وإن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوزانقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة فإن الوقف يصح (بمعنى أنه ينصرف في النهاية تلقائيا إلى جهة غير منقطعة، كأن الواقف عينها تقديرا بحكم العرف، كما فصله ابن قدامة فيما بعد) وبه قال مالك

¹⁻ الفتاوى الهندية، كتاب الوقف، الباب الحادى عشر، الفصل الثانى460:2. راجعها مع مانقله عنها الشيخ التهانوى في إعلاء السنن200:13، فإن في بعض النسخ خللا. وراجع أيضا الخانية مع الهندية، 291:3 والتاتارخانية 54:58

^{2 -}الفتاوى التاتارخانية، كتاب الوقف، الفصل 21، ج5 ص 58

وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه، وقال محمدبن الحسن: لايصح، وهو القول الثاني للشافعي."(1)

تطبيق صيغة الوقف على التكافل:

وعلى أساس هذه المبادئ، يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتى:

- 1 تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقا للوقف وتعزل جزء معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية، ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعا. فيبقى هذاالجزء المعلوم من النقود مستثمرا بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.
- 2 إن صندوق الوقف لايملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملَّك الأموال ويستثمرها ويملّكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
- 3 -إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.
- 4-مايتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفيّ، وبما أنه ليس وقفا، وإنما هو مملوك للوقف كما قررنا في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.

¹⁻المغنى لابن قدامة 6: 214

- 5 تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التى يتم به الاشتراك فى كل نوع من أنواع التأمين. ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الأكتواري المعمول به فى شركات التأمين التقليدية.
- 6 ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضا عما تبرّعوا به، وإنمّا هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف علهم حسب شروط الوقف، ومن تبرّع بشيء على الوقف لا يمنعه ذلك من الانتفاع بالوقف إن كان داخلا فيمن ينتفع به حسب شروط الواقف، فإن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم، الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه أولى، وهذا كما يتبرّع شخص لمسجد كما سبق، فانتفاع المتبرّع على الوقف أولى، وهذا كما يتبرّع شخص لمسجد ثمّ يصلّي فيه، أو لمدرسة ثم يتعلّم فيها، أو لمستشفى ثم يمرَّض فيه وهذا الانتفاع ليس عوضا عن التبرع الذي تقدم به. وهذا الأمر واضح جدّا من الأمثلة الّى ذكرناها، لأن التبرعات الّى دخلت في ملك الوقف مشابهة لغلّة الوقف، وهي تصرف على الموقوف عليهم. وجاء في الفتاوى التتارخانية ما نصه: "وفي فتاوى أبي الليث: قال الفقيه أبو جعفر: جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد، ولم يزد على هذا؟ فصارت الحجرة وقفا على المسجد بما قال، ليس له الرجوع ولا له أن يجعل لغيره، وهذا إذا سلّمها إلى المتولى أن يصرف غلّها إلى غير الدهن." (1)
- 7 حيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التى قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن

¹⁻الفتاوى التاتارخانية، كتاب الوقف الفصل 21 في المساجد، ج5 ص578 و 579

للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه. فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني. فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزء منه على المشتركين. وربما يستحسن أن يقسم الفائض على ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة، وهذا مااختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب إفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين.

- 8 يجب أن ينص فى شروط الوقف أنه إذا صفّي الصندوق فإن المبالغ الباقية فيها بعد تسديد ماعليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملا بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التى مهدناها فيماسبق.
- 9-إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله. أما إدارة الصندوق فإنما تقوم به كمتول للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاتاما، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة. وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزء مشاعا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار. والظاهر أنه لامانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تنقص ولو قليلا عن نسبة ربح المضارب في السوق، فإن الفقهاء أجازوا لناظرالوقف أن يستأجر أرض

الوقف بمايزيد على أجرة المثل. (1) فيمكن أن تقاس عليه المضاربة وإن لم أره في كلام الفقهاء بصراحة. ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيه متوليا للوقف بصفته الشخصية، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر، وبدفع إليها الأموال للاستثمارعلى أساس المضاربة.

10 - وعلى هذاالأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات: أولا باستثمار رأسمالها، وثانيا بأجرة إدارة الصندوق، وثالثا بنسبة من ربح المضاربة.

هذه بالإجمال أسس لتطوير التكافل باستخدام صيغة الوقف. و إن هذه الصيغة طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح، إن هذه الشركة أنشأت صندوقا وقفيا بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لاتملكه الشركة ولاالمشتركون، وإن المشتركين يتقدمون إليه بالتبرعات. ومن شروط هذاالوقف أنه يعوض أضرار المشتركين حسب لوائحه، وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10 % من التبرعات نظير إدارتها للصندوق. وإذاوقع نقص في الصندوق بحيث إن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضا بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل. أما إذا حصل الفائض فإن 10 % منه يدفع إلى وجوه البرو 75 % يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على كونه احتياطيا له.

كما يوجد شركات للتكافل في باكستان في سبيل الإنشاء بصيغة الوقف، وهي الصيغة التي اختارتها الجهات الرسمية المنظمة لشركات التكافل في

¹⁻ راجع الفتاوي الهندية، كتاب الوقف، الباب الخامس 421:2

البلاد. (1) ولهذه الصيغة من المزايا ماليس في غيرها من الصيغ. وذلك لأن كلا من هبة الثواب والالتزام المتبادل لايخلو على الأقل من شبهة عقد المعاوضة الذي هوالسبب الرئيس في عدم مشروعية التأمين التقليدي، والذي أريد تفاديه بإبداع فكرة التكافل. ثم صفة التبرع من المستأمنين غير واضحة في هاتين الصيغتين، هل تخرج الأقساط من ملكهم أولا تخرج؟ وفي كلاالاحتمالين إشكالات بيناها فيما سبق. أما الوقف، ففيه مجال للواقفين والمتبرعين إليه أن ينتفعوا به إذا توافرت فيهم الشروط بدون شرط التساوي بين ما تبرعوا به وبين ما ينتفعون به. وهذا هو الفرق الكبير بين الهبة والوقف، حيث لايجوز أن يهب نقدا بشرط أن يعوض نقدا إلا بشرط التساوي والتقابض في المجلس. أما في الوقف، فلايشترط أن يكون انتفاعه بوقفه مساويا لما وقفه. ثم إن الوقف بصفته شخصية مستقلة يملك التبرعات التي تخرج من ملك المتبرعين، ويتصرف فيها الوقف حسب شروطه التي فيها مجال واسع للعناية بمصالح ويتصرف فيها الوقف عليم.

وإضافة إلى ذلك، فإن الوقف صيغة أصيلة فى الفقه الإسلامي أنشئت لمباشرة الأعمال الخيرية والتعاونية، فإعمالها فى إنشاء التكافل الذى هو مبنى على أساس التعاون أولى وأحرى من اللجوء إلى صيغ أخرى لم تنضج بعد على أسس فقهية مسلمة لدى الجميع. والله سبحانه وتعالى أعلم. نحمده ونصلى ونسلم على رسوله الكريم عليه وعلى أصحابه أفضل الصلوات والتسليم.

¹⁻وقد أنشئت الآن فعلا، والحمد لله.